الأمم المتحدة

A/C.6/57/SR.8

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
17 March 2006
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد براندلر ..... (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-61667 (A)

افتتحت الجلسة عند الساعة ١٥/١٠

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/57/37 و A/57/183 و Add.1 و A/57/66 و A/57/84-S/2002/645 و A/57/88- S/2002/672 و A/57/203 و A/57/269-S/2002/854 و A/57/273-S/2002/875 و A/57/341-S/2002/950)

١ - **السيد كوفود** (الدانمرك): قال، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة أستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، وبالإضافة إلى أيسلندا والنرويج، أن الإرهاب لا يزال يتهدد الأمن والديمقراطية وأنه يجب التصدي له عن طريق التعاون الدولي الدائم. وأن الاتحاد الأوروبي يدين إدانة قاطعة الإرهاب بجميع أشكاله، غير أنه يؤكد بنفس الشدة على أن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم وفقا للامتثال لحكم القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحت رعاية الأمم المتحدة. وأن الاتحاد الأوروبي ملتزم بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وبدعم لجنة مكافحة الإرهاب أثناء رصدها لتنفيذ القرار والعمل كوسيط بين الدول التي تحتاج إلى المساعدة التقنية والجهات المانحة. وأنه على استعداد لمساعدة تلك الدول وأنه يقوم الآن، بالتشاور مع اللجنة بتحديد عدد من البلدان التي قد يتم إشراكها في مشروع نموذجي. وأن الاتحاد الأوروبي قد أحاط علما بمقترحات الأمين العام لتعزيز فرع منع الإرهاب بالأمانة العامة.

٢ - وأضاف فيما يتعلق بميدان التشريعات، أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعلق أهمية كبيرة على توقيع وتصديق الاثنتي عشرة اتفاقية دولية المعنية بالإرهاب، ومما يدل على ذلك تصديق ست دول منها على جميع الاتفاقيات الاثنتي عشرة وأنها تبذل أقصى ما وسعها للامتثال لأحكامها. وأن الاتحاد الأوروبي يحث جميع الدول على الانضمام إلى تلك الاتفاقيات ولا سيما إلى الاتفاقيتين الأكثر حداثة.

٣ - وأردف قائلا إن مكافحة الإرهاب يجب أن تقوم على صكوك فعالة. وأن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) مفيد للغاية في هذا المضمار، غير أنه لا يزال يتعين سد بعض الثغرات. ولذا لا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما بإنجاح المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مما سيتيح مقاضاة أولئك الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية ومولوها. وأن مشروع النص الذي قدمته الهند يشكل أساسا ممتازا لهذه المفاوضات وأن الاتحاد الأوروبي يناشد جميع الدول الأعضاء على العمل جنبا إلى جنب من أجل حل القضايا العالقة. وأنه لا يزال ملتزما بالانتهاء من إعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع جميع أعمال الإرهاب النووي. وذكر فيما يتعلق بتنظيم مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة، أن الاتحاد الأوروبي يرغب في مناقشة المسألة بعد اختتام الأعمال المتعلقة بالاتفاقية الشاملة، حيث أن مثل هذا المؤتمر قد يسهم في تعزيز التعاون الدولي إلى حد كبير. ومع ذلك يجب التركيز على مراعاة مقاصد مثل هذا المؤتمر والنتائج المتوقعة من تنظيمه.

٤ - **السيد هوفمان** (جنوب أفريقيا): رحب بتقرير الأمين بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/57/183 و Add.1). وكرر أنه لا يمكن القضاء على الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره إلا عن طريق التعاون الدولي المتضافر والمستدام. وأن الأمم المتحدة تتصدر الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وأن حكومة بلده ستواصل التعاون مع المنظمة.

٥ - وأضاف قائلا فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أن حكومة بلده قد قدمت تقريرين

شاملين إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وأن الوكالات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب تجتمع كذلك بشكل منتظم لتعزيز أنشطتها. وأن برلمان بلده قد صدق مؤخرا على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته (والتي صدق عليها عدد كاف من الدول لبدء سريان مفعولها) وأنها بصدد النظر في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بغية التصديق عليهما. وأعدت لجنة بلده المعنية بالقوانين، على إثر مشاورات مطولة، مشروع قانون لمكافحة الإرهاب، يراعي كل من اقتضاء احترام حقوق الإنسان والحاجة إلى تعزيز مكافحة الإرهاب والذي سيرفع قريبا إلى البرلمان.

٦ - وأشار، فيما يتعلق بالمستويات المتعددة الأطراف، أن أحد أول الاجتماعات التي عقدت تحت رعاية الاتحاد الأفريقي تمثل في اجتماع للخبراء للنظر في سبل ووسائل تعزيز استجابة أفريقيا لمكافحة الإرهاب الدولي. وقد تمخض ذلك الاجتماع عن اعتماد خطة عمل ترمي إلى التعبير بصورة محددة عن التعهدات التي التزمت بها الدول الأفريقية عملا باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته، والمعتمدة في جزائر العاصمة في عام ١٩٩٩. وتشمل خطة العمل هذه تدابير متصلة بتبادل المعلومات فيما يتعلق بأنشطة وتحركات الجماعات الإرهابية في أفريقيا والمساعدة القانونية والضوابط المشددة على الحدود وآليات الرصد وإنشاء مركز أفريقي للبحوث والدراسات، سيقوم، في جملة أمور، بإضفاء المركزية على الدراسات والمعلومات والتحاليل بشأن الإرهاب والجماعات الإرهابية واستحداث برامج تدريبية. وستُرفع خطة العمل إلى مجلس الوزراء التنفيذي التابع للاتحاد الأفريقي ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات في اجتماعاتهم المقبلة للنظر فيها واعتمادها. ولقد وافق خبراء الاتحاد الأفريقي على اقتضاء وضع بروتوكول لتكملة اتفاقية جزائر العاصمة. وبالإضافة إلى ذلك ستُعزز الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب عند اعتماد الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إعلانا ضد الإرهاب في مؤتمر قمتها المنعقد في أنغولا. وختاما فقد كُلفت الأمانة العامة للكمنولث بوضع تشريع نموذجي لمساعدة الدول في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٧ - ومع ذلك فلا تزال هناك قضايا عالقة، ولا سيما تلك المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٦/٨٨ والمتصلة بإعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وتنظيم مؤتمر رفيع المستوى بشأن مكافحة الإرهاب. ويجب الانتهاء من الأعمال المتعلقة بهذه المسائل بغية سد الثغرات القائمة في الإطار القانوني الدولي في مجال الإرهاب.

٨ - **السيدة غيديس** (نيوزيلندا): قالت إن وفدها يضم صوته إلى البيان الذي أدلت به فيجي بالنيابة عن منتدى جزر المحيط الهادئ. وأنه يدين الإرهاب بجميع أشكاله وأنه لا يزال مصمما على مكافحته على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بجميع السبل المتماشية مع حقوق الإنسان وحكم القانون.

٩ - وأضافت قائلة إن بلدها قد قدم، في منطقة المحيط الهادئ، المساعدة العملية أثناء العام الماضي لإعانة جزر كوك ونيوي على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، اعتمد زعماء منتدى جزر المحيط الهادئ إعلان ناسونيني بشأن الأمن الإقليمي. وتمشيا مع ذلك الإعلان، يواصل بلدها العمل مع الشركاء الإقليميين وغيرهم من البلدان المانحة لكفالة وضع نظام فعال لمكافحة الإرهاب بالمنطقة. وأن بلدها أيضا قد رعى كذلك حلقة عمل لبلدان منتدى جزر المحيط الهادئ.

١٠ - وأضافت قائلة إن نيوزيلندا بصدد اعتماد تشريع من أجل تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وأن بلدها يأمل في

إيداع صكوك تصديقها بحلول نهاية عام ٢٠٠٣. وأن ذلك سيجعلها طرفا في عشر اتفاقيات من الاتفاقيات الاثنتي عشرة المعنية بالإرهاب الدولي. وهي أيضا بصدد تنفيذ إجراءات الانضمام إلى الاتفاقيتين المتبقيتين: ألا وهما اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واتفاقية تمييز المواد البلاستيكية بغرض كشفها.

١١ - وأردفت قائلة إن إعداد اتفاقية شاملة تتناول جميع أشكال الإرهاب ستُعد قيمة مضافة لإطار التشريعات الحالي إذ ستعمل على سد الثغرات القائمة في بعض مجالات نظام مكافحة الإرهاب. وأنه قد أُحرز تقدم كبير في الاجتماعات الأخيرة للجنة المخصصة المسؤولة عن إعداد الاتفاقية.

١٢ - **السيد سوي** (ميانمار): قال إن وفده يضم صوته إلى البيان الذي أدلى به ممثل فييت نام بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وأن الإرهاب يتهدد السلام والأمن الدوليين، وينال من استقرار الأمم ويضر بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل مكان. وأن هناك حاجة إلى جهود دولية متضافرة فعلية، تحت رعاية الأمم المتحدة، لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأنه ينبغي إعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي لكفالة عدم تمتع أي إرهابي دولي يرتكب جريمة قتل في بلد ما بالحرية في بلد آخر، ولا سيما عن طريق طلب اللجوء السياسي. وأن وفده يرحب باستعداد الاتحاد الأوروبي لمساعدة البلدان التي تطلب المساعدة التقنية.

١٣ - وأضاف قائلا إن بلده قام، بغية مكافحة الإرهاب، بتعزيز تشريعاته وأنشطته في مجال إنفاذ القوانين. وأنه قد انضم إلى عدد من الاتفاقيات الرئيسية، المتصلة بقمع الإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وأنه قد أبرم ترتيبات تعاون ثنائية مع البلدان المجاورة وانضم، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، إلى الأعضاء الآخرين في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في التوقيع على الإعلان المشترك بين الولايات المتحدة ورابطة جنوب شرق آسيا للتعاون من أجل مكافحة الإرهاب الدولي.

١٤ - واختتم كلمته قائلا بأن بلده لا يزال ملتزم بالوقوف إلى جانب المجتمع الدولي بغية إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وتنفيذ النظام القانوني لمكافحة الإرهاب.

١٥ - **السيد كي داهاي** (الصين): قال إنه يكرر مرة ثانية إدانته للهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأنه يرحب بكون المجتمع الدولي قد دلّل على وحدة وروح تعاون لم يسبق لهما مثيل في محاربة الإرهاب في العام الماضي. وأن الأمم المتحدة قد قامت بدور رائد في مكافحة الإرهاب، وينبغي أن تواصل القيام بهذا الدور. وأن مجلس الأمن، بوصفه الهيئة التي تضطلع بالمسؤولية الأكبر عن التصدي للأخطار التي تتهدد الأمن والسلم الدوليين، قد اعتمد قرارات في هذا الشأن، وأنه منذ وقوع تلك الهجمات ارتأت الجمعية العامة أن إعداد صكوك قانونية دولية لمكافحة الإرهاب مسألة تحظى بالأولوية. ونتيجة لذلك، فبالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي أعدتها اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وقد بدأ إنفاذهما وتطبيقهما، يجري الآن إعداد اتفاقيتين أخريين، هما مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وأن وفده سيشارك مشاركة نشطة بهذه العملية ويتطلع إلى التبكير باعتماد هاتين الاتفاقيتين.

١٦ - وأضاف قائلا إن بلده يعارض معارضة ثابتة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وفي أي وقت كان وفي أي مكان يُرتكب، وضد أي جهة كانت ومهما كان شكل

الأعمال الإرهابية المرتكبة. وأنه ينبغي التصدي للإرهاب بموجب نهج شامل يشمل التدابير السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والاجتماعية وغيرها من التدابير لتناول أسبابه والآثار الناجمة عنه. وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يهتم بهذا الموضوع على وجه الإلحاح وأن يضفي أكبر قدر من الأولوية على التنمية وعلى القضاء على الفقر، وهي تدابير حيوية في مجال محاربة الإرهاب. وينبغي أن تمتثل جميع الإجراءات لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي القائمة وأن تساهم في صون السلام الأمن الدوليين والإقليميين. وأنه لا ينبغي ربط رفض الإرهاب بأي مجموعة إثنية أو دينية محددة، وأن مَن يلجأ إلى ارتكاب الإرهاب هم حفنة من المتطرفين، وأن مكافحة الإرهاب هو صراع بين السلام والعنف وليس صراعا بين الأمم أو الديانات أو الحضارات. ولذا يتعين الإقرار بتنوع الحضارات واحترامها وتشجيع التعايش الدائم والسلمي بين مختلف النظم الاجتماعية، مع التركيز على الطابع المشترك عوضا عن التركيز على الفوارق.

١٧ - وأضاف قائلا إن بلده قد أيد، على الصعيد الدولي، مبادرات مختلف هيئات الأمم المتحدة، ونفذت القرارات المعتمدة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ووقّع أو صدّق على عدد من الاتفاقيات المتصلة بقمع الإرهاب ويشارك مشاركة نشطة في أعمال اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠. وعلى الصعيد الإقليمي انضم بلده إلى الأعضاء الآخرين في منظمة شنغهاي للتعاون من أجل التوقيع على الاتفاق الذي أُنشئ بموجبه هيكل إقليمي لمكافحة الإرهاب.

١٨ - واختتم كلمته قائلا بأن بلده يرحب بإضافة الحركة الإسلامية لتركستان الشرقية إلى قائمة المنظمات والأفراد المسؤولين عن الأنشطة الإرهابية، حيث أنها حركة ارتكبت الكثير من أعمال الإرهاب والعنف داخل بلده وخارجه، وأنها تشكل خطرا شديدا على الأمن والاستقرار الإقليميين.

١٩ - **السيد سينا نانياكيه** (سري لانكا): قال إنه رغم جهود المجتمع الدولي، لم تتراجع الأخطار التي يشكلها الإرهاب العالمي. ويجب أن تكون الاستجابة العالمية استجابة متضافرة وشاملة وقائمة على مسؤولية كل دولة من الدول للالتزام بحكم القانون وبتقديم الدعم التام لجهود المجتمع الدولي من أجل مكافحة الإرهاب الدولي.

٢٠ - وأضاف قائلا إن بلده، الذي عصفت به الحروب والعنف الإرهابي لمدة ٢٠ سنة، كان، يتصدر دائما الجهود العالمية والإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة وهما أمران مرتبطان ارتباطا معروفا للجميع. وفي أعقاب اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، اعتمد بلده على الفور تشريعا لتجريم جمع الأموال للأغراض الإرهابية ثم أبلغ لجنة مكافحة الإرهاب بشأن إطاره التشريعي والإداري. وأنه طرف في عشر اتفاقيات من الاتفاقيات الاثنتي عشرة الدولية لمكافحة الإرهاب وهو بصدد الانتهاء من إدراج الصكوك القانونية الدولية الأخرى في القانون المحلي. ومنذ البداية تعهد بلده بدعمه الثابت لأعمال اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ (في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) وناشد الوفود الأخرى للنظر في المسائل العالقة ضمن إطار فريق عامل. وأنه يتوقع كذلك أن يتم الانتهاء قريبا من إعداد مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٢١ - وأضاف قائلا إن بلده يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب، وفي جملة أمور ضمن إطار عمل رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، والتي أعادت التأكيد، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على دعمها لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بكاتمندو، علما بأن

مستشاريها القانونيين قد أوصوا، في أيار/مايو ٢٠٠٢، بصياغة بروتوكول إضافي لتكملة وتحديث الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب وتيسير تنفيذها.

٢٢ - واختتم كلمته قائلا بأن بلده شرع حاليا في عملية سياسية للتعامل مع جماعة كانت قد لجأت إلى أن الصراع المسلح ضد حكومات متعاقبة ومنتخبة انتخابا ديمقراطيا لأكثر من عقدين. وأن بلده قد التزم التزاما تاما بالموقف، المعترف به في الصكوك القانونية الدولية، بعدم وجود أي قضية تسوغ أعمال الإرهاب، ومع ذلك، فقد رأى أنه ينبغي تناول المظالم الكامنة لمجموعات الأقلية على المستوى السياسي بغية إزالة جذور الاستياء التي تؤدي إلى اندلاع الصراعات ضمن الدول.

٢٣ - **السيد عبد الله** (السودان): قال، متحدثا بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بأن منظمة المؤتمر الإسلامي تدين إدانة شديدة جميع أعمال الإرهاب وطرائقه وأساليبه، بما في ذلك الإرهاب الذي تمارسه الدول. وإنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعاون في العمل لمنع جميع أشكال الإرهاب والقضاء عليها عن طريق اعتماد قدر أكبر من التنسيق والتعاون الوثيقين فيما بين الدول كجزء من نهج عملي ومتوازن وقائم على القوانين وشامل تقوده الأمم المتحدة. وأن استعمال القوة يجب أن يكون آخر إجراء يتم اللجوء إليه وأنه يجب مراعاة الآثار الإنسانية المترتبة عن ذلك والحلقة المفرغة التي يمكن أن تنشأ عنه. وأن أي رد على أعمال الإرهاب يجب أن يعيد التأكيد على حكم القانون على المستويين الوطني والدولي.

٢٤ - وأضاف قائلا إنه عند إعداد اتفاق مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، يتعين التوصل إلى تعريف واضح ومتفق عليه عالميا بشأن الإرهاب والذي يميز، في جملة أمور، بين أعمال الإرهاب التي تشمل الهجمات ضد السكان المدنيين والكفاح المشروع لتقرير المصير وتحرير الشعوب التي ترزح تحت ربقة الاستعمار أو الهيمنة الأجنبية، وذلك حسب ما أقر به ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ومقرراتها وقواعد القانون الإنساني الدولي وغيرها من الإعلانات الدولية. وبينما تُعد أفضل السبل الفعالة للقضاء على خطر الإرهاب النووي التدمير الكامل للأسلحة النووية كافة، فإن اعتماد اتفاقية دولية قد يشكل خطوة هامة أولى صوب بلوغ هذا الهدف.

٢٥ - وأردف قائلا إن الاتفاقيات والقرارات الدولية هي بمثابة سبل ضرورة للمنع والردع. ومع ذلك، وفي الأجل الطويل، يجب على المجتمع الدولي التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب، بما في ذلك انعدام المساواة في المجتمعات والاستغلال وإنكار حقوق الإنسان. وأن تنظيم مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الإرهاب قد يعزز التعاون الدولي والتوصل إلى توافق في الآراء على أرفع المستويات وأنه قد يشكل بذلك منتدى هاما تناقش فيه قضية الإرهاب وتصاغ في إطاره استجابات مشتركة.

٢٦ - **السيد كورتيه** (غانا): قال إن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، التي فقد فيها بلده بعض مواطنيه، كشفت عن وجود جماعات لم تكن معروفة في السابق تتربص في الظلام لانتهاز الفرص لارتكاب أعمال، يرون أنها مسوّغة نتيجة الظلم الذي يعانون منه. وبغية منع وقوع مثل هذه الأعمال الإرهابية، التي لا يمكن تسويغها بأي سبب سياسي، رغم آراء أولئك المسؤولين عنها، يجب على المجتمع الدولي أن يسعى جاهدا إلى تناول هذه المظالم التي تشكل جذور الإرهاب. وأن حكومته تدرك الحاجة إلى التعاون الدولي بغية منع الإرهاب الدولي ومحاربته والقضاء عليه وأنها تشارك مشاركة نشطة في جهود مكافحة الإرهاب، وفي مجال التشريعات، فإن بلده طرف في سبعة من الصكوك

الدولية الاثنتي عشر ذات الصلة وأنها قد صدقت على خمسة صكوك أخرى. وعلى الصعيد الوطني، فقد أنشئ مركز للاستخبارات بشأن مكافحة الإرهاب. ومع ذلك يجب أن يكون الكفاح ضد الإرهاب كفاحا متعدد الأطراف ودوليا لكي يتسم بالفعالية الحقيقية. ولذا يجب على المجتمع الدولي أن يتعاون في العمل للتوصل إلى تعريف قانوني للإرهاب ويجب أن يميز بين الإرهاب والجهود المشروعة لإقرار حق المصير ومكافحة الاحتلال الأجنبي.

٢٧ - **السيد مجدوب** (تونس): أعرب عن دعمه للبيان الذي أدلى به ممثل السودان بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي. وأعرب عن ترحيبه بالعدد المتزايد للتوقيعات والتصديقات وحالات الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب والنشر المقبل موجز للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه.

٢٨ - وأضاف قائلا إن حكومته أدانت الإرهاب من ناحيتين، الأولى لممارسة إجرامية ولا يمكن تسويغها وثانيا لكونه خطرا يتهدد سلامة وأمن الدول. وأن بلده من ضمن أول البلدان التي استنكرت الإرهاب وستواصل التعاون من أجل منعه والقضاء عليه نهائيا.

٢٩ - وذكر أن بلده قد قام، بالإضافة إلى سياسته الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بتوقيع اتفاقيات ثنائية بشأن المساعدة القضائية والأمن مع ٣٠ دولة. وانضم كذلك إلى اتفاقيات إقليمية اعتمدتها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، فضلا عن ١٢ اتفاقية دولية متصلة بجوانب متعددة من الإرهاب. وأن وفده شارك مشاركة نشطة في صياغة قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقدم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب وإلى الأمين العام. وأن رئيس بلده السيد بن علي قد طالب بالتوقيع على ميثاق دولي للسلام والتقدم. وأن وفده يعتقد بأن الوقت قد حان لعقد مؤتمر دولي بُغية تحديد مدونة سلوك تنطبق على جميع الدول وتنبذ سياسة الكيل بكيلين في مجال الصراعات الإقليمية وتلطيف مشاعر الإحباط والقهر في صفوف بعض الشعوب. وأن الميثاق العالمي للأمم المتحدة هو أفضل إطار لمثل هذا الحوار.

٣٠ - وذكر أن مكافحة الإرهاب الدولي تقوم على الإرادة السياسية للدول. وأنه رغم التقدم الكبير المحرز لا تزال هناك ثغرات في القانون الدولي، ولا سيما في مجال اللجوء السياسي، الذي يمكن أن يستغله الإرهابيون ويستفيدون منه للإفلات من العقاب.

٣١ - وذكر أنه يتعين في مجال مكافحة الإرهاب محاربة مظاهر الفقر والتخلف حيث أن الأمن والاستقرار والتنمية المقبلة لكوكب الأرض أمور تقوم على تحقيق مبادئ المساواة والعدل والتضامن بين الشعوب. وأن وفده يأمل في أن تتوصل المفاوضات الحالية بشأن مشروعي الاتفاقيتين إلى توفير نصوص تحظى بتوافق الآراء وتراعي شواغل جميع الأطراف ولا سيما حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

٣٢ - **السيد أريال** (نيبال): أثنى على إسهام اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٥١/٢١٠ بشأن استحداث نظام قانوني دولي لمكافحة الإرهاب الدولي، يعمل ضمن ولايتها، التي تم توسيع نطاقها تدريجيا من أجل تلبية مطالب المجتمع الدولي. وينبغي مواصلة ذلك العمل بواسطة الفريق العامل التابع للجنة السادسة، بُغية القيام، في جملة أمور، بطلب عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة.

٣٣ - وأضاف قائلا إن بلده طرف في سبعة صكوك قانونية دولية متصلة بجوانب مختلفة من الإرهاب الدولي، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

وأنها قد أبلغت لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير التي اتخذها لمحاربة الإرهاب.

٣٤ - وأردف قائلا إنه لا يمكن تسويغ الإرهاب بأي ظروف كانت وأنه يشكل تهديدا وخطرا على الحريات الأساسية وكرامة البشر. وأنه يشكل خطرا شديدا على السلام والأمن والتنمية في بلده. وأن بلده يستند، في جهوده الرامية إلى حماية شعبه والذود عن حريته، على الدعم المعنوي والمالي من المجتمع الدولي، والذي ينبغي أن يساهم في منع الإرهاب على الصعيد العالمي وعلى المستوى الإقليمي، ولا سيما بتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية. وعلى الصعيد الإقليمي، تجدر الإشارة إلى أن رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي قد شددت، في مؤتمر قمتها الحادي عشر، على اقتضاء التعجيل بإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وأن الإعلان الختامي لمؤتمر القمة (A/56/784-S/2002/99) قد شدد على الصلة بين الإرهاب والأشكال الأخرى للجريمة عبر الوطنية واقتضاء التنسيق على المستويين الوطني والإقليمي.

٣٥ - **السيد حمود** (الأردن): قال إن حكومته تعلق أهمية خاصة على مكافحة الإرهاب، ويجب تنفيذ ذلك على المستوى الدولي لأن الإرهاب يشكل ظاهرة تتهدد السلام والأمن الدوليين. وأن بلده، الذي كان هدفا للهجمات الإرهابية، قد اتخذ تدابير للتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية وأنه قد عزز تلك التدابير في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بُغية مراعاة أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأن بلده يدعم اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وأنه على استعداد للتعاون مع البلدان الأخرى بُغية تسوية القضايا العالقة فيما يتصل بتلك الاتفاقية. وأنه يتعين وضع تعريف محدد للأعمال الإرهابية والذي يستبعد تطبيق الكيل بكيلين والاستغلال لتحقيق أغراض سياسية، كفالة عدم تعارض أحكام الاتفاقية مع القانون الإنساني الدولي أو مع ميثاق الأمم المتحدة، وهما صكان يضمنان حقوق الشعوب في تقرير المصير ومكافحة الاحتلال الأجنبي والاستعمار، وتطبيق أحكام الصكوك الدولية المتصلة بالقانون الإنساني الدولي بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين تطبيقا تاما، والتي لا يجوز بموجبها منح الحصانة لمرتكبي الأعمال الإرهابية. وأن اعتماد مثل هذه الاتفاقية الشاملة سيوفر آلية فعالة لمكافحة الإرهاب. وأن وفده يشدد كذلك على أهمية مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وأنه على استعداد للعمل ضمن اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ من أجل التوصل إلى اعتماد هذه الاتفاقية.

٣٦ - **السيد مون يونغ شول** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن الإرهاب مشكلة تبعث على شديد القلق في جميع البلدان، وأن القضاء عليه أصبح يشكل إحدى أولويات الأمم المتحدة. ولذا يجب على الدول الأعضاء تحديد الأسباب الأساسية بُغية إيجاد السبل والوسائل اللازمة للتصدي له. ومع ذلك لا ينبغي استغلال مسألة محاربة الإرهاب لأغراض استراتيجية لأي بلد كان. وأن توسيع نطاق ''الحرب ضد الإرهاب'' لكي تصل إلى أجزاء أخرى من العالم بدون أسباب مسوغة لن يؤدي إلا إلى زيادة زعزعة استقرار العالم. وأن إطلاق تسميات مثل ''محور الشر'' و ''رعاة الإرهاب'' على بُلدان معينة لتسويغ التدخل العسكري وتحديدها كأهداف للهجمات النووية الاستباقية يمثل الإرهاب الذي ترتكبه الدولة. وأنه يتعين عدم قبول حالة الشذوذ هذه الذي فيها رفض آراء أغلبية الدول الأعضاء وتجرؤ إحدى الدول الأعضاء على شن هجوم عسكري من طرف واحد ضد بلدان أخرى، متذرعة بالحرب ضد الإرهاب. وأن محاربة الإرهاب ينبغي أن تمتثل

لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وأن وفده يعتقد بأنه ينبغي للجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن تقوم، بطريقة موضوعية، بتحديد الأسباب الأساسية للإرهاب، بوضع تعريف محدد للإرهاب في بادئ الأمر ثم مضاعفة جهودها لإيجاد السُبل الكفيلة بالقضاء عليه. وأن حكومته تعيد التأكيد على معارضتها الشديدة للإرهاب بجميع أشكاله وأنها مقتنعة بأنه يجب على الأمم المتحدة أن تقوم بدور مركزي في مكافحته.

٣٧ - **السيدة كفاليري دي نافا** (فنزويلا): قالت إن الذكرى الأليمة التي تركتها هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قد تحولت إلى طاقة إيجابية استخدمتها الأمم المتحدة لإطلاق استراتيجية عالمية لمحاربة الإرهاب الدولي والجرائم ذات الصلة، وذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة. وأن تنسيق تلك الاستراتيجية من جانب لجنة مجلس الأمن المنشأ عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) أمر يحظى بأهمية حاسمة لكثير من البلدان، إذ أنه يتيح لها الاستفادة من المساعدة والتوجيه في تنفيذ ذلك القرار. وأن بلده يؤيد تأييدا تاما الحرب ضد الإرهاب، ولا سيما عن طريق تقديم تقارير متعمقة إلى لجنة مكافحة الإرهاب، مما يدل على رغبتها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وعلى التزامها بالسلام والأمن الدوليين. وضمن الإطار الإقليمي، صدق بلدها على اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في حزيران/ يونيه ٢٠٠٢.

٣٨ - وأضافت قائلة إن بلدها يعتقد أنه يجب إيلاء أهمية خاصة إلى ثلاثة عوامل بُغية كفالة نجاح الاستراتيجية التي وضعتها الأمم المتحدة. أولها أنه ينبغي شن الحرب على الإرهاب وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي. ولذا يتعين تعزيز الإطار القانوني الدولي. وبناء على ذلك، فقد أصبح بلدها طرفا في العديد من الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب وشرع في تنفيذ الإجراءات اللازمة للتصديق على معظمها. وثانيها إنه ينبغي للدول أن تجعل تشريعاتها المحلية متماشية مع الصكوك الدولية المتصلة بالإرهاب، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وثالثها أنه يلزم توفير التعاون الدولي بُغية القضاء على هذا البلاء، والذي تتجاوز تشعباته الحدود الوطنية. ويجب أن ينطوي مثل هذا التعاون على تبادل المعلومات فيما بين الدول، وبينها وبين المنظمات الدولية، فضلا عن الاعتماد السريع، تحت رعاية الأمم المتحدة، لاتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي واتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ومن المهم كذلك بالنسبة للدول أن تتفق على طريقة مكافحة هذا الوبال.

٣٩ - وختاما فقد أعادت التأكيد على أن مثل هذه التدابير لن تكون كافية ما لم ينظر المجتمع الدولي في نفس الوقت في الأسباب والظروف التي نتج عنها الإرهاب. ولذا من المهم مكافحة الفقر والمرض في جميع أرجاء العالم، بُغية تشجيع إمكانية الحصول على التعليم والإسكان ولتعزيز التسامح وللقضاء على العنصرية وجميع أشكال التمييز.

٤٠ - **السيد سامي** (مصر): قال إنه، منذ وقوع أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تشكل توافق في الآراء على الصعيد العالمي لدعم الحرب ضد الإرهاب، وهو بلاء لا يعرف حدود ولا ينتمي إلى ثقافة معينة أو دين محدد. وأن بلده هو أحد البلدان التي كانت هدفا للأعمال الإرهابية وأنه قد اتخذ بالتالي تدابير تشريعية وقانونية للتصدي له. وأن الخبرة قد بينت أن مكافحة الإرهاب لا يجب أن تقوم على نهج سياسي وأمني وحسب، بل يجب أن تشمل كذلك الجوانب الاقتصادي والاجتماعي والقانوني. ولذا فإن بلده يطالب بعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى، تحت رعاية الأمم المتحدة، من أجل النظر في السُبل والوسائل العديدة للتصدي

لهذه الظاهرة وهي مبادرة حصلت على دعم عدد كبير من المنظمات والبلدان.

٤١ - وأضاف قائلا إنه يتعين مع ذلك تجنب الخلط بين الإرهاب، الذي يدينه بلده بجميع أشكاله، وكفاح الشعوب المشروع ضد الاحتلال والذود عن أنفسها في حالة انتهاك حقوقها الأساسية أو الاعتداء على هويتها الثقافية. وأن هذا الحق، الذي أقرت به شعوب أوروبا وأمريكا في حربها ضد الاحتلال والذي اعتمدته فيما بعد البلدان الأفريقية والآسيوية وبلدان أمريكا اللاتينية، هو حق مكرس في القانون الدولي وفي الصكوك الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة وفي هذا الصدد، فإن وفده يدعم إعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب تميز تمييزا واضحا بين الأعمال الإرهابية والحق المشروع في الدفاع عن النفس. وأن بلده قد قدم تقريرا متعمقا بشأن التدابير والقوانين التي اعتمدها وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وإذ استند بلده إلى هذا القرار، فقد أنشأ كذلك لجنة وطنية لمراجعة جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تؤثر على مكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، فقد اعتمد البرلمان المصري قانونا بشأن غسل الأموال يضم جزءا خاصا مكرسا لمسألة تمويل الإرهاب.

٤٢ - **السيد أكاماتسو** (اليابان): قال إنه بالنظر إلى الخطر الشديد الذي يشكله الإرهاب على السلام والأمن الدوليين، والذي لا يمكن تسويغه بصرف النظر عن أسباب، فإن بلده ملتزم التزاما تاما بالمشاركة في الإجراءات المشتركة التي يجب على المجتمع الدولي أن يتخذها على وجه الاستعجال للوقاية من هذا البلاء ومكافحته والقضاء عليه. وأنه يرى أولا وقبل كل شيء وجوب تعزيز الإطار القانوني الدولي القائم لكي يتسنى متابعة ومقاضاة وتسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية، وخاصة أولئك الذين ينتمون إلى المنظمات الإرهابية التي تشكل جزء من شبكات دولية، وعدم إتاحة الفرصة لهم لكي يتمكنوا من إيجاد ملاذ في أي بلد كان. وأنه يتعين كذلك التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وفي أعقاب الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، صدق بلده على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وعلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وأنه يعتزم، بالتعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، تقديم معرفتها المتخصصة والتقنية للدول التي تحتاج إلى دعم بناء قدراتها.

٤٣ - وإذ أكد على أهمية وضع قواعد إضافية لتكملة وتعزيز الأطر القانونية القائمة، قال إن وفده يرحب بالتقدم الكبير المحرز في إعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، ويرجع ذلك إلى روح التعاون التي أبدتها البلدان، وأن بلده سيدعم التفكير بأن يعتمد بصورة مبكرة مشروع النص الذي قدمته الهند ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الذي قدمه الاتحاد الروسي. وأنه يحث جميع الدول على التعاون وإبداء المرونة لكي يتسنى اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وإذ أشار إلى الاجتماعات الرفيعة المستوى التي عُقدت مُنذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وإلى إرادة المجتمع الدولي السياسية المتجددة، فقد أعرب عن أمله في تحقيق تقدم ملموس في مجال مكافحة الإرهاب، ووفقا لذلك فقد حث الدول على مواصلة بذلك جهودها في هذا الشأن ضمن إطار الأمم المتحدة. وأنه لا ينبغي عقد اجتماع رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة ما لم يسفر هذا الاجتماع عن نتائج محددة.

٤٤ - **السيد أورتدزار** (شيلي): قال إنه منذ الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصبحت مسألة مكافحة الإرهاب إحدى التحديات الرئيسية الماثلة أمام المجتمع الدولي وأنه ينبغي تناولها كمسألة تحظى بالأولوية. وبالفعل فإنها تقتضي، بالنظر إلى الأبعاد العالمية للإرهاب والخطر الذي يشكله على السلام والأمن الدوليين، ردا يجب

أن يكون، ردا عالميا، لكي يتسم بالفعالية، ضمن إطار استراتيجية متعددة الأطراف.

٤٥ - وأضاف قائلا إن بلده يرفض ويدين مرة أخرى الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، بصرف النظر عن مرتكبيه وعن دوافعهم، غير أنه يعتقد رغم ذلك أن سُبل مكافحة هذا البلاء يجب أن تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي واحترام حقوق الإنسان والصكوك الإنسانية الدولية. ولذا فإنه سيواصل التعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب والمشاركة في أعمال اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠. وإذ أشار إلى أن الجمعية العامة، قررت، في قرارها ٥٦/٨٨، أن تواصل اللجنة إعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وحل القضايا المتصلة بإعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، فقد ذكر أنه ينبغي للجهود المبذولة في هذا المضمار أن ترمي إلى التوفيق بين آراء الدول بشأن القضايا العالقة وإيجاد صيغة لغوية تقبلها جميع الأطراف.

٤٦ - وأضاف قائلا إن وفده يرحب ببدء إنفاذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي انضم إليها بلده، وأن بلده قد أدرج هذه الاتفاقية في تشريعاتها المحلية. وأنها قد وقعت على اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب وأنها ستصدق عليها في أقرب وقت ممكن فور إقرارها من جانب المجلس الوطني. وأن جميع مبادراتها تبين الاهتمام الذي تعلقه على الاتفاقيات المتعلقة بالجوانب العديدة لقمع الإرهاب والدور الرئيسي الذي تقوم به على الصعيد الإقليمي لتعزيز النظام القانوني الدولي. وإذ صدق بلده على تلك الاتفاقيات الاثنتي عشرة، فإنها تأمل في أن تتمكن، فور تنفيذ الدول لها، من المساعدة في توفير الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب. وبُغية تشجيع تنفيذها يلزم تعزيز التعاون وزيادة المساعدة المقدمة إلى الدول النامية بُغية كفالة حصولها على الموارد اللازمة لدعم الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي.

٤٧ - وإذ أحاط علما بالتحالف الواسع النطاق الذي تشكل منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ للتصدي للإرهاب، فقد أعرب عن رأيه في أنه يجب معالجة جميع المشاكل المتصلة بظاهرة ترابط العالم المعاصر وبذل كافة الجهود لتشجيع التفاعل، والمنظور العالمي، والديمقراطية والإنصاف والمواطنة بوضع البشر في مركز الصدارة بالنسبة للسياسات الحكومية وتحديد برامترات جديدة تتماشى مع الواقع الجديد للقرن الحادي والعشرين.

٤٨ - **السيد المسلاتي** (الجماهيرية العربية الليبية): أيد البيان الذي أدلى به ممثل السودان بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وقال، إنه منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حول المجتمع الدولي أنظاره أخيرا إلى ظاهرة الإرهاب التي تواصل انتشارها في العالم أجمع، وأنه يحارب هذا البلاء، الذي يشكل تهديدا خطيرا على السلام والأمن الدوليين وعلى تنمية الشعوب. وأن بلده يؤيد تأييدا تاما هذا الكفاح، وهو كفاح يخوضه بلده منذ أمد طويل، إذ أنه كان في الماضي ضحية لأنشطة جماعات تحظى باهتمام المجتمع الدولي الآن، وأن بلده أحد أول البلدان التي طلبت من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) اعتقال بعض العناصر المتورطة في هجمات ١١ أيلول/سبتمبر. وإذ أشار إلى أن بلده كان أيضا ضحية لأشكال أخرى من الإرهاب بصورة متكررة، ويتمثل أخطرها في الإرهاب الذي ترتكبه الدول، فإنه يرحب بأن المجتمع الدولي الذي أصبح يدرك خطورة هذه المشكلة ينتهج أخيرا نهجا كان بلده يوصي به منذ عدة سنوات. وأن بلده يعتزم، على وجه الخصوص، الإسهام مساهمة كبيرة في الأعمال الجارية من أجل اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. ويجب تغطية جميع جوانب الإرهاب وكذلك يجب، في نفس الوقت، توفير تعريف واضح

للإرهاب وتحديد ماهية الأمور التي لا تعد إرهابا، مثل الكفاح المسلح الذي يقره القانون الدولي، وذلك بغية أن تكون هذه الاتفاقية فعالة. وبالفعل ليس من المعقول على الإطلاق وصم هذا الكفاح بالإرهاب ووضع الضحية موضع الجلاد – وأولئك الذين يعانون من الاضطهاد أو التدمير أو الاستغلال محل أولئك الذين يرتكبونه. وإن أفضل مثال على ذلك يتمثل في الشعب الفلسطيني، الذي لا يمكن اعتبار كفاحه كفاحا غير شرعي أو إرهابيا بأي منطق كان عدا عن وصفه بأنه احتلال وهيمنة، وهما من أبغض أشكال الإرهاب.

٤٩ – وأضاف قائلا إن وفده يدين الإرهاب بجميع أشكاله وإنه يعتقد أن الإرهاب الذي ترتكبه الدول هو أسوأ أنواع الإرهاب وبذلك يجب أن يكون من أول أنواع الإرهاب التي يتعين على المجتمع الدولي منعها وتجريمها وقمعها وفقا للقانون الدولي. وإن وفده يواصل المطالبة بعقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة للإرهاب الدولي بغية إيجاد سبل ووسائل كفيلة بضبط هذا البلاء والتوصل إلى تعريف واضح للإرهاب لتفادي أي خلط مع الكفاح المشروع للشعوب ضد الاحتلال الأجنبي وحق تقرير المصير. وفي هذا الصدد، أعاد التأكيد على الاقتراح المطروح في مشروع النص المتعلق بالمادة ١٨ من الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ويأمل في أن يتم قبول تلك الأحكام، وبالتالي تذليل إحدى العقبات الرئيسية التي تقف أمام اعتماد هذه الاتفاقية. وإن بلده الجماهيرية العربية الليبية يفخر بكونه طرفا في معظم الاتفاقيات المعنية بالعديد من جوانب قمع الإرهاب، ولا سيما في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، وأنه يكافح دائما الإرهاب بجميع السبل وعلى كافة الجبهات، وأينما كان ذلك ضروريا عن طريق تعزيز التعاون مع الدول الأخرى ضمن الهيئات المنشأة بالاتفاقيات والاتفاقات الثنائية.

٥٠ – وختاما، يأمل وفده في إجراء دراسة موضوعية وواضحة بشأن الإرهاب وتأثيراته وأسبابه وألا تركز فقط على عواقبه. وأن التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الذي يتضمن تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب (A/57/273)، والتي تقوم على رؤية مستنيرة، قد تشكل أساسا فعالا لمثل هذه الدراسة.

٥١ – **السيد كون** (بوركينا فاسو): قال إن بلده يدين إدانة شديدة العنف والأعمال غير المسوغة التي تشكل الإرهاب وإنه على استعداد للانضمام إلى جميع الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد تحت رعاية الأمم المتحدة وإلى العديد من الصكوك القانونية الإقليمية، بما في ذلك اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام ١٩٩٩. وأنه قد صدق للتو على اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي التي أقرت مؤخرا في عاصمته.

٥٢ – وأنه رغم عدم تجاهل الأمم المتحدة لأي مجال كان، بدءا من تمويل الإرهاب إلى خطف الطائرات مع أخذ الرهائن ووصولا إلى الهجمات الإرهابية بالقنابل، بالنسبة لوضع القواعد القانونية لمساءلة أولئك الذين أمروا أو نفذوا الأعمال الإرهابية المماثلة لتلك المرتكبة يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فإن الإرهابيين لا يزالون يهددون ويحرضون ويعملون بكل حرية. غير أن الإرهاب ليس بأمر لا يمكن قهره ويمكن محاربته محاربة فعالة عن طريق توافق الآراء وتضافر الجهود. وينبغي أن يتمثل نبذ الإرهاب في اتفاقية شاملة تعرف تعريفا واضحا هذه الجريمة وتتناول المسألة من جميع أبعادها، مع مراعاة الفقر والإحباط اللذان ساعدا في استدامة شبكات الإرهاب. ومع ذلك لا يجب الإسراع في إعدادها بل التمهل في وضعها بطريقة هادئة ومنهجية بُغية توفير أكبر قدر من فرص النجاح لجهود مكافحة الإرهاب المنفذة تحت رعاية الأمم المتحدة.

٥٣ - **السيدة إيليشا** (بنن): قالت إنه مُنذ الهجمات التي شُنت ضد عاصمتها في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ على يد جماعات مسلحة من المرتزقة الأجانب، والتي أعيدت إلى الذاكرة نتيجة الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بالولايات المتحدة، فإن بلدها لم يدخر وسعا في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله على الصعيد الدولي. ولذا فقد سارع بلدها بالاستجابة لاعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) عن طريق اتخاذ تدابير داخلية على الفور لتشديد رقابة جوازات السفر ورصد الهجرة والتعاون مع هيئة الإنتربول وشكل وكالة مركزية لمكافحة الإرهاب تابعة لوزارة الداخلية.

٥٤ - وأضافت قائلة إنه فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقيات التي تغطي جوانب الإرهاب العديدة، فإن الجمعية الوطنية تنظر حاليا في التصديق على أربع اتفاقيات وبروتوكولات تتعلق بسلامة الطيران المدني الدولي وأربع اتفاقيات أخرى وأن بلدها يعمل على إعداد مدونة جنائية جديدة قد تشمل أحكاما متعلقة بالإرهاب. ورهنا باعتماد مدونة جديدة، يعامل الإرهاب كشكل من أشكال التآمر الإجرامي، وكجريمة بموجب المدونة الجنائية القائمة. وفي هذا الصدد، تأمل بنن في الحصول على رد بشأن طلبها للحصول على مساعدة لتكملة هذه العملية.

٥٥ - وبُغية مكافحة الإرهاب مكافحة فعالة، لا يسع المجتمع الدولي تجاهل أسبابه الأساسية بما فيها الفقر والإحباط. وأن الوسيلة الوحيدة للقضاء على الإرهاب تتمثل في محاربة أسبابه ومظاهره.

٥٦ - **السيد كيواندا بوتو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إنه في الوقت الذي لا يسعه فيه تجاهل الحاجة إلى التصدي لأسباب الإرهاب والتصدي لهذه الهجمات على جميع المستويات السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والإنساني، فإنه يتعين كذلك تعزيز الإطار القانوني لقمع الإرهاب.

٥٧ - وأضاف قائلا إن بلده ملتزم التزاما تاما بمكافحة الإرهاب على جميع الجبهات. وأنه يؤيد التدابير العاجلة التي اتخذها الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١، بما في ذلك اعتماد قرار الجمعية العامة ١/٥٦ المعنون ''إدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية'' وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي أنشأ لجنة مكافحة الإرهاب. وأن حكومته قد أصدرت أيضا مرسوما لإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي، والتي تتولى المسؤولية عن اتخاذ الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني للوفاء بالالتزامات المفروضة على الدول بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وبالإضافة إلى ذلك، فإن بلده بصدد التوقيع على ١٢ اتفاقية بشأن جوانب عديدة لقمع الإرهاب وأنه بصدد إعداد مشروع قانون لجعل القانون المحلي متسق مع القرارات والاتفاقيات المشار إليها ولسد الثغرات القائمة بالتشريعات المحلية.

٥٨ - وحيث أن بلده كان ضحية للإرهاب الذي ترتكبه الدول والمنظم في بلدان مجاورة احتلت أراضيه لمدة أربعة سنوات، فإن حكومة بلده على استعداد لبذل كل ما في وسعها لتيسير تحقيق هدف الأمم المتحدة المتمثل في تشجيع التعاون في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي. وأنه لا بد للمجتمع الدولي والأمم المتحدة، فضلا عن الدول، التعاون تعاونا تاما نظرا إلى أن إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل للأغراض الإرهابية قد يؤدي إلى تفاقم الأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥.